صنف واحد التمساح والضفدع وحتى انسان الماء والحوت كلها ربوي صنف واحد قوله وذوات الاربع
وان وحشيا اي وكذلك كل ما يمشي على اربع صنف واحد وان كان وحشيا لا فرق بين الانعام وغيره قوله والجراد
هو صنف رابع ليس من الطير سمي الجراد جرادا من الجرد لانه يجرد الارض قوله وفي ربويته خلاف وفي ربوية الجراد
او وعدم ربويته قولان مشهوران قيل ربوي لا يجوز فيه التفاضل وقيل ليس بربوي فيجوز فيه التفاضل قوله
وفي جنسية المطبوخ من الجنسين قولان وفي اتحاد جنسية المطبوخ من جنسين وعدم اتحاده قولان من
غير ترجيح كلحم الابل جمع مع لحم الابل وطبخهما هل يصير هذا الطبخ جنسا واحدا لا يجوز فيه التفاضل
وهو ظاهر المدونة او لا فيه قولان قوله والمرق والعظم كهو اي كاللحم والمرق الذي يطبخ فيه اللحم
اللحم سواء بيع منفردا عنه او معه وكذلك الجلد بيع منفردا عنه او معه والقلب والكبد والكرش من باب
اخرى قوله ويستثنى قشر بيض النعام المراد اذا بيع بيض النعام يستثنى قشره لانه سلعة من السلع
وبيض فلا يجوز ربا على ربوي وقيل تبعا له لانه حلية له ذكرهما في توضيحه ولم يرجح واحدا منهما
قوله وذو زيت كفجل هذا مبتدا وخبره محذوف اي وذو زيت يوكل ربوي اي كل ما له زيت يوكل ربوي لا
يجوز فيه التفاضل وذلك كحب الفجل والجلجلان وزيتون وفي بعض النسخ وذو زيت بالجر هل هو
مخفوض على الحب او على الجراد قوله والزيوت اصناف مختلفة لتباعد المنافع المراد الزيوت
اصناف كاصولها يجوز فيها التفاضل كما يجوز في اصولها قوله كالعسول تشبيه لافادة الحكم
العسول اصناف يجوز فيها التفاضل كعسل النحل وعسل القصب وعسل الرطب وغيره لذلك
واحد منها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل قوله لا الخلول لا يجوز في الخلول الخلول جمع خل وهو صنف
واحد لتقارب المنافع قوله والانبذة جمع نبيذ والانبذة كلها صنف لا يجوز فيها التفاضل قوله
والاخباز جمع خبز والاخباز كلها صنف لا يجوز فيها التفاضل ولو كان بعضها قطنية اي ولو اختلفت
اصولها خلافا لابن رشد لانه قال في كتابه واخبازها كاصولها واليه اشار بلو قوله الا الكعك
بابزار الا الكعك يكون مع الابزار والابزار جمع بزر وهو التوابل المراد اذا كان الخبز مع الابزار فانه
يجوز فيه التفاضل لانه صيره جنسا اخر الكعك خبز معروف قوله وبيض معطوف على حب اي البيض من
الربويات لا يجوز فيه التفاضل مع انه لا يتخذ للعيش قوله وسكر وعسل وكذلك السكر من الربويات لا يجوز
فيه التفاضل مع انه لا يتخذ للعيش غالبا وكذلك العسل من الربويات لا يجوز فيه التفاضل لو رجع على قوله
كالعسول ثم رجع عليه لكان اولى قوله ومطلق لبن اي وكذلك اللبن مطلقا سواء كان حليبا او مخيضا او مضروبا مع
زبده او لا من ابل او بقر او غنم من الربويات لا يجوز فيه التفاضل قوله وحلبة وهل ان اخضرت تردد حب
حلبة الحلبة بضم الحاء نبت معروف عندهم وهل ربوي مطلقا سواء اخضرت او يبست او ربوي ان
اخضرت واما ان يبست فلا تكون ربويا فيه تردد في الفهم هذا ظاهر كلام الشيخ وابن الحاجب وليس
كما قالا لان الخلاف في الحلبة هل هي طعام او دواء لا انها ربوي الحاصل الخلاف في الحلبة هل هي طعام او
دواء او طعام ان اخضرت واما ان يبست فهي دواء فيه تردد في الفهم قوله ومصلح كملح وبصل
الى تابل اي كحب ومصلح المصلح هو الذي دام عيشه الى مسالة بلا ادام وذلك كملح وبصل وثوم و
هي اجناس يجوز التفاضل فيما بينها والكل واحد منها صنف وربوي بدا بالملح لانه هو
الذي جاء في الحديث وقيس عليه غيره كما جاء التمر في الحديث وقيس عليه غيره وكذلك القمح والشعير
وقيس عليهما غيرهما قوله كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل التابل من المصلحات وكلما
بعده مثال وذلك كفلفل بضم الفاءين وكزبرة ويقال كسبرة بالسين وكرويا ويقال كربا
ب بالذال المعجمة والينسون وشمار بتخفيف الميم كسحاب وكمونين الاسود والاخضر
المذكورات اجناس يجوز التفاضل فيها بينها العقاقير للادوية كالتوابل للاطعمة قوله

وكزبرة وكرويا وانيسون وشمار وكمونين وهي اجناس كالخردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
لا خردل الخردل بالدال المهملة وقال بعضهم بالمعجمة حب معروف عندهم وليس بربوي وكذلك زعفران
ليس بماكول وكذلك الخضر ليست بربوي يجوز فيه التفاضل كهندبا وخس وكذلك الدواء ليس بربوي
وكذلك التين ليس بربوي وظاهر كلام ابن الحاجب انه ربوي الشيخ ليس بربوي وكذلك الموز ليس بربوي قال
ملك في جامع العتبية ان الطلع المنقود في القرآن هو الموز وهو يشبه ثمار الجنة وطعمه كعسل ممزوج
بسمن ولبن قوله وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكذلك الفاكهة ليست بربوي ولو ادخرت في ناحية او في بعض البلاد
لان ذلك نادر والحكم للغالب لا للنادر وعطف الفاكهة على الموز وهو يوهم ان الموز ليس بفاكهة او من باب
عطف العام على الخاص قوله وكبندق وبلح ان صغر وكذلك البندق ليس بربوي والتم بالكاف ليدخل
الجوز والموز ونحوهما البندق معروف ويقال له بندق وكذلك البلح ليس بربوي ولا ان صغر لانه علف
فاحرى الطلع مفهومه ان كبر فهو ربوي وهو كذلك قوله وماء يجوز بطعام الى اجل وكذلك الماء ليس بربوي
ويجوز التفاضل فيه ويجوز بيع الماء بطعام الى اجل وان كان عذبا في بلح اخرى ويجوز بيعه قبل قبضه ويجوز
التفاضل فيه ولو يدا بيد قوله والطحن والعجن والصلق الطحن مبتدا اي والطحن لا ينقل الحب عن اصله لا يجوز فيه
التفاضل بعد الطحن وكذلك العجن لا ينقل الدقيق عن اصله لا يجوز فيه التفاضل لاجل العجن وكذلك الصلق لا
ينقل عن اصله لا يجوز فيه التفاضل لاجل الصلق قوله الا الترمس اي اذا صلق فينقل لان صنعته كثيرة يطول
امره والترمس من القطاني والتنبيذ لا ينقل جواب عن السابل الاربع وكذلك التنبيذ لا ينقل اذا عملت
والزبيب نبيذا فلا ينقل عن اصله قوله وطبخ بخلاف خله بخلاف خل ما ينبذ وبخلاف خل الشيء مع اصله
فانه ينقله لطول عمل الخل يجوز فيه التفاضل قوله وطبخ لحم بابزار بخلاف طبخ لحم بابزار اذا طبخ اللحم
مع ابزار فانه ينقله عن اصله يجوز فيه التفاضل واما الطبخ بالماء فلا ينقله قوله وشيء وتجفيفه بها
وكذلك اذا شوي بالنار مع الابزار او جفف بالشمس مع الابزار فانه ينقل والمجفوف صحيح قوله والخبز
بخلاف الخبز اذا خبز الدقيق فانه ينتقل عن اصله فيجوز التفاضل فيه بينه وبين اصله قوله وقلي قمح
وبخلاف قلي قمح القمح ليس بشرط لو قال وقلي كقمح ليدخل غير القمح كلما قلي فقد انتقل قوله
وسويق وسمن فاذا قلنا ان كل واحد من السويق والسمن مسالة مستقلة لان النقل من الاصل اذا
كان بعد القلي فمن باب اولى السويق في الانتقال وايضا المشهور ان التسمين لا ينقل عن اللبن قال
الشيخ ابو عبد الكريم واقرب ما ظهر لي من مسالة السويق والسمن انهما مسالة واحدة اي والسويق
مع السمن ينقله لان السويق اذا لت بسمن غير طعمه هذا ينقله والواو المتوسطة بينهما بمعنى مع
اي مع سمن هكذا هذا اولى واما ان جعلتهم مسالتين فقد يكون تكرارا او يكون مقابلا غير المشهور
قوله وجاز بيع تمر ولو قدم وجاز بيع تمر ولو كان قديما بتمر جديد مثله يدا بيد لان الخلاف في
الجديد بالجديد ولا خلاف في القديم بالقديم وانما الخلاف في الجديد مع القديم هل يباع القديم بالجديد او لا المشهور
يباع وقيل لا يباع واليه اشار بلو قوله وحليب وجاز بيع حليب بحليب مثله وان خرج زبده احدهما مثلا
مثل بهذا هو المشهور وقيل لا يجوز لاختلاف زبد احدهما قال المؤلف وانظر اللباء هل يجوز باللبن او لا
اذ لا زبد فيه وانما يوكل مطبوخا والظاهر انه لبن قوله ورطب وجاز تمر رطب بمثله ومشوي لحم وجاز
لحم مشوي بمثله وقديد وجاز لحم مقطوع بمثله ولم ار انه اليبس يمنع هذا الشيء مثل
فلا يجوز وجاز بيع عفن بمثله العفن مالم يتم نضجه وزبد وجاز بيع زبد بمثله يدا بيد ان لم يكن
احدهما ايبس من الاخر فلا يجوز وجبن وجاز بيع جبن بمثله واقط وجاز بيع اقط بمثله الاقط يصنع
من لبن استخرج زبده اللخمي واللبن والذي يؤول اليه سبعة الحليب وزبد وسمن وجبن واقط ومخيض
ومضروب الا الخمسة المتقدمة فيجوز كل واحد منها بمثله ولا يجوز واحد منها بالاربعة الباقية لعدم

Copyright ... University